لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/438	5845/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/07هـ، الموافق 2025/06/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلا بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (194,165.41) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها إلى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (194,165.41) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--)، وتاريخ (--)، وتاريخ (--)، تم التعقيب على المدعى عليه بطلب تقديم جوابه عن الدعوى، ومنحته الدائرة لذلك مهلة كافية، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بالآتي: 1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في الكشف المرفق، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن تكون البيانات بصيغة (PDF) و(EXCEL) . 2- بيان المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليهم الواردة بياناتهم بالملف المرفق أعلاه (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليهم نتيجة وجود خطأ تقني في أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى

والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى بريد سعادتكم المؤرخ في (--) والمتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً لنماذج المرفقة (رقم2- رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم جوابه على الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة لاستغلاله ثغرة في نظامها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه بتاريخ (--) بإدخال عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، متعمداً بذلك استغلال ثغرة في نظامها، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة تلك المبالغ المكررة غير المستردة والبالغ قدرها (194,165.41) ﷼، وذلك على النحو الوارد الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيه، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لخطأ تقني نتج عنها مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، ولم يمتلك المدعى عليه في حينه أي أرصدة نقدية في حساباته الاستثمارية كافة لدى المدعية، وأنه عند تمام الساعة (03:32) صباحاً قام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره (300) ﷼ لحسابه الاستثماري التجميعي (ARC) ثم أجرى المدعى عليه عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ، وحيث أجرى المدعى عليه في تاريخ (--) عدة حوالات مالية إلى حسابه الجاري صادرة من حسابه الاستثماري التجميعي (ARC) المنتهي برقم (--) بمبلغ قدره (152,971.00) ﷼، ومن محفظة الصناديق الاستثمارية بمبلغ قدره (39,996.00) ﷼، ليكون إجمالي الحوالات الصادرة من (الحسابات/المحافظ) الاستثمارية لحسابه الجاري مبلغاً قدره (192,967.00) ﷼، وبحسم المبلغ الذي يعود للمدعى عليه والمتمثل بقيمة الحوالة المالية التي أجراها لصالح حسابه الاستثماري التجميعي (ARC) بمبلغ قدره (300) ﷼، وبإضافة مبالغ رسوم صرف العملات المالية بمبلغ قدره (1,608.48) ﷼– إذ أجرى المدعى عليه عدّة حوالات بين محافظه العالمية بعملات متعددة مما تسبب بوجود فروقات مالية اثناء عمليات التحويل- إلى إجمالي ما تم تحويله للحساب الجاري، يكون ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليه ما قدره (194,275.48) ﷼. وحيث قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (112.11) ﷼ من الحساب الجاري للمدعى عليه، فإنه بحسم المبالغ التي استردتها المدعية من ناتج المبلغ غير المستحق للمدعى عليه الذي يبلغ (194,275.48)﷼ ، يكون الناتج مبلغاً قدره مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وثلاثة وستون ريالاً وسبع وثلاثون هللة (194,163.37) ﷼، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك، وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرون بعد السبعمائة) من النظام ذاته بأن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ للمدعية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في صحيفة الدعوى من أن إجمالي المبالغ التي لم تستردها من المدعى عليه هي مبلغ قدره (194,165.41)﷼ ، وحيث إن الثابت للدائرة من دراستها للسجلات والكشوفات والبيانات الواردة في الدعوى والمقدمة من المدعية وتحليلها أن المتبقي لها من المبالغ التي تحصل عليها المدعى عليه نتيجةً للثغرة التقنية ولم تستردها منه هو مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وثلاثة وستون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة (194,163.37)﷼، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية بما زاد عن هذا المبلغ.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وثلاثة وستون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة (194,163.37).
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.